

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في الاستيفاء .

والنظر في كلفته وتمعاطيه .

أما الكيفية فيرعى منها أربعة أمور .

أحدها حضور الوالي والشهود وبداية الشهود بالرمي وذلك مستحب عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب حضور الوالي إن ثبتت بالإقرار وحضور الشهود إن ثبتت بالشهادة ويجب بدايتهم بالرمي